قرارات

وزارة الكهرباء والطاقة

قرار رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل بعض أحكام لائحة نظام العاملين

بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة

وزير الكهرباء والطاقة

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام ولائحته التنفيذية ؛

وعلى لائحة نظام العاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد (٤ و٨ و١١) الفقرتان الرابعة والخامسة و(٢٧) الفقرة الثالثة و(٣٢) الفقرة الثانية و(٨٦ و٩٦) الفقرة الثانية من لائحة نظام العاملين بهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة ، النصوص الآتية :

مادة ٤ - يكون التعيين فى الوظائف القيادية بالهيئة طبقًا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

ويكون التعيين فى باقى وظائف المجموعات الوظيفية الخالية بالهيئة عن طريق الإعلان عنها .

ويضع مجلس الإدارة القواعد الخاصة بالإعلان عن الوظائف وإجراءات الامتحان وترتيب الناجحين والتعيين فى الوظائف دون امتحان .

مادة ٨ - فيما عدا الرئيس التنفيذى للهيئة ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية يكون التعيين فى وظائف الإدارة العليا بقرار من وزير الكهرباء والطاقة ، ويكون التعيين فى باقى الوظائف بقرار من الرئيس التنفيذى للهيئة ، وذلك بعد العرض على لجنة شئون العاملين المختصة .

مادة ١١ - الفقرتان الرابعة والخامسة : تحسب مدة الخبرة المكتسبة علميًا التى تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل ومايترتب عليها من أقدمية افتراضية وزيادة فى أجر بداية التعيين للعامل الذى تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة .

كما تحسب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية الربط عن كل سنة من السنوات الزائدة علاوة بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل ، بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل ، وعلى ألا يسبق زميله المعين فى الهيئة فى وظيفة من نفس الدرجة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية فى درجة الوظيفة أو الأجر .

مادة ٢٧ - الفقرة الثالثة : ويكون مدير عام شئون الأفراد أو من ينوب عنه مقرراً للجنة دون أن يكون له صوت معدود فى مداولاتها ، وعليه إنشاء سجل خاص تدون به محاضر جلساتها ويشتمل كل محضر على أسماء الحاضرين والموضوعات المعروضة على اللجنة والقرارات التى اتخذت بشأنها ، ويوقع عليه من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين ومقررها .

مادة ٣٢ - الفقرة الثانية : وفى حالة إعارة العامل خارج الجمهورية أو التصريح له بإجازة خاصة بدون مرتب يعتد بالتقرير السابق على الإعارة أو الإجازة الخاصة إذا كانت المدة التى قضاها العامل بالعمل خلال سنة التقرير تقل عن ستة أشهر .

مادة ٨٦ - يكون الاختصاص فى توقيع العقوبات التأديبية ، على النحو الآتى :

١ - لشاغلى وظائف الإدارة العليا كل فى حدود اختصاصه بالنسبة إلى شاغلى وظائف الدرجة الثانية فما دونها توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب بما لايجاوز ثلاثين يومًا فى السنة ، وبحيث لاتزيد مدته فى المرة الواحدة على خمسة أيام للمدير العام وعشرة أيام لرئيس القطاع وخمسة عشر يومًا للنائب .

٢ - للرئيس التنفيذى بالنسبة إلى شاغلى وظائف الدرجة الأولى فما دونها توقيع أى من الجزاءات الواردة فى البنود (من ١ إلى ٥) من المادة (٨٥) من هذه اللائحة .

٣ - لمجلس الإدارة بالنسبة إلى شاغلى وظائف الإدارة العليا سلطة توقيع جزاءات التنبيه واللوم .

٤ - تختص المحكمة التأديبية بتوقيع أى من الجزاءات المنصوص عليها فى المادة (٨٥) من هذه اللائحة طبقًا للقانون .

ويكون التظلم من قرارات الجزاء الصادرة من السلطات المحددة بالبنود (١ و٢ و٣) من هذه المادة إلى مصدر القرار أو السلطة الرئاسية خلال ستين يومًا من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقع عليه ، وذلك قبل الطعن فى هذه القرارات أمام المحكمة التأديبية المختصة .

مادة ٩٦ - الفقرة الثانية : ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخطار العامل بذلك ، على ألا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثين يومًا الواردة بالفقرة السابقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الكهرباء والطاقة

دكتور مهندس/ حسن أحمد يونس